



دولة فلسطين

الوقائع الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد ممتاز 19

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميلينيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

2	قرار بقانون رقم (39) لسنة 2018م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع حكومة جمهورية تركيا.	1.
40	قرار بقانون رقم (40) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.	2.
42	قرار بقانون رقم (41) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.	3.
ثانياً: قرارات المحكمة الدستورية العليا		
44	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير الدستوري رقم (2018/10).	1.

قرار بقانون رقم (39) لسنة 2018م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع حكومة جمهورية تركيا

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل الموقعة بتاريخ 2018/10/25م، بين حكومة دولة فلسطين وحكومة جمهورية تركيا،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/11/22م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة جمهورية تركيا، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/29 ميلادية

الموافق: 21/ربيع الأول/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

From: Ministry Of Foreign Affairs To: 2978845 Page: 4/61 Date: 10/31/2018 2:07:40 PM

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفاقية حول تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب الضريبي في الضرائب
المأروضة على الدخل

بين
حكومة دولة فلسطين
و
حكومة جمهورية تركيا

إن حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية التركية ورغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهريب الضريبي في الضرائب المفروضة على الدخل،

قد اتفقتا على ما يلي:

MOFA

المادة 1

الإلزام المأمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الطبيعيين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة 2

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل والتي يتم فرضها نهائية عن إحدى الدولتين المتعاقبتين أو وحدائهما المتساوية الترخية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريق فرضها.
2. تعتبر جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصره للدخل، بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال الموقوفة وغير المنقولة، بمثابة ضرائب مفروضة على الدخل.
3. إن الضرائب الحالية والتي تخلى عنها الاتفاقية على وجه الخصوص هي:
 - (i) ضريبة الدخل و
 - (ii) ضريبة الميراث
 (ويشار إليها فيما بعد "الضريبة التركية").

بمضي فلسطين؛
ضريبة الدخل
(ويشار إليها فيما بعد "الضريبة الفلسطينية")

4. تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري، والتي تفرض بعد توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها، وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أية تغيرات هامة قوانينها الضريبية المعنية.

المادة 3

تعريف عامة

- (1) لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك:
 - (أ) مصطلح "تركيا" يعني الأراضي الإقليمية، والسيادة الداخلية، والسيادة الإقليمية والمجال الجوي فوقها، وكذلك المناطق البحرية التي تطبقها حقوق سيادة تركيا أو ولايتها القضائية لأغراض الاستكشاف والاستغلال والحفاظ على الموارد الطبيعية، سواء كانت حية أو غير حية وفقا للقانون الدولي.
 - (ب) تعني كلمة "فلسطين" (دولة فلسطين) وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإنها تعني الأراضي الفلسطينية، دولة بما في ذلك المياه الإقليمية والجرف القاري وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية الفلسطينية والتي تمارس عليها فلسطين حق السيادة طبقا للقوانين الدولية وتشريعها القومي لغايات استخراج واستثمار مواردها الطبيعية والحيوية وكافة الحقوق الأخرى.
 - (ج) المستوطنات الإسرائيلية والمقامة تحت ظل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ الرابع من حزيران عام 1967 لا تستفيد من أحكام هذه الاتفاقية.
 - (د) تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" تركيا أو فلسطين وحسب ما يقتضيه السياق ذلك؛

MOFA

- (ج) تعني كلمة "شريفة" أية ضريبة شملت المادة رقم 2 من هذه الاتفاقية؛
- (د) تشمل كلمة "الشخص"، أي شخص طبيعي أو أية شركة وأي هيئة يتكاملها الأشخاص؛
- (هـ) تعني كلمة "شركة" أية مؤسسة أو أية هيئة يتم معاملتها كمؤسسة من الناحية الضريبية؛
- (و) تعني كلمة "المواطن" بالصفة لدولة متعاقدة ما يلي:
- (أ) أي فرد يحمل جنسية أو مواطنة تلك الدولة المتعاقدة؛
- (ب) أي شخص اعتيادي أو شركة أشخاص أو جمعية تستند وضعها من القانون الساري في الدولة المتعاقدة.
- (ز) تعني عبارة "مشروع الدولة المتعاقدة" أو مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى "على التوالي" مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ح) تعني عبارة "السلطة المختصة":
- (1) بالصفة لأركيا، وزير الخزانة والمالية أو من يفوضه؛
- (2) بالصفة للفلسطين، وزير المالية أو من يفوضه،
- (ط) يتسند عبارة "النقل الدولي" كافة أنواع النقل التي يمارسها مشروع الدولة المتعاقدة عبر السفن والطائرات ووسائل النقل البرية، باستثناء أن يكون تشغيل السفينة أو الطائرة أو المركبة بين أسكن تقع ضمن حدود الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (2) فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق غير ذلك، ذات المعنى الذي ينفه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالحدود التي تخضع فيها هذه الاتفاقية ويسود المعنى المسمّى للتعبير بموجب التوافقين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على أي محور معطى له بموجب قوانين أخرى سارية المفعول في ذلك الدولة.

المادة 4

المقيم

- (1) لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب تشريعات هذه الدولة خاضعاً للضريبة في هذه الدولة أو أي من أقاليمها السيادة العالمية أو إدارتها السطحية وذلك بسبب منزله أو مكان عمله أو مكان التأسيس أو مكان الإدارة أو بسبب أي محور مشابه آخر. ولكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بسبب الدخل الذي يتم الحصول عليه من مصادر تلك الدولة فقط.
- (2) إذا كان فرد بموجب أحكام الفقرة 1 مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين فيحدد وضعه وفقاً للآتي:
- (أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أو التي (مركز المصالح الحيوي)؛
- (ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، وإذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة؛
- (ج) إذا كان معقلاً على الإقامة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن معقلاً على الإقامة في أي منهما، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها؛
- (د) إذا كان يتخصص بحمل جنسية كلتا الدولتين أو لم يكن حاملاً لجنسية أي منهما، فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تحل المسألة بالتساوي فيما بينهما.
- (3) إذا اعتبر شخص غير طبيعي، واستناداً إلى أحكام الفقرة 1، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، سيتم اعتباره مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مكان التأسيس.

مادة 5
مكان العمل

- (1) لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مكان العمل" ذلك المكان الثابت الذي يتم فيه مزاوله العمل كلياً أو جزئياً.
- (2) تشمل عبارة "مكان العمل" بوجه خاص ما يلي:
- (أ) مكان الإدارة؛
 (ب) الفرع؛
 (ج) المكتب؛
 (د) المصنع؛
 (هـ) الورشة؛
 (و) المشروع أو المباني المستخدمة كمنافذ للبرق؛
 (ز) البئور أو بئر البترول أو الغاز الطبيعي أو مبالغ الأحجار أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- (3) تشمل عبارة "مكان العمل" أيضاً مواقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو أية أنشطة وثيقة متعلقة بها، لكن بشرط أن مثل هذا النوع أو المشروع أو الأنشطة تستمر لمدة أكثر من 12 شهراً.
- ومع ذلك، فيما يتعلق بتطبيق هذه الفقرة، عندما يمول موقع البناء، أو الإنشاء أو مشروع التركيب، أو الأنشطة الرقابية المتعلقة بها في دولة متعاقدة من الموازنة العامة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإنها لا تعتبر مكان عمل في الدولة المتعاقدة المذكورة حتى ولو كانت هذه الأنشطة تستمر لمدة أكثر من 12 شهراً.
- (4) باستثناء الأحكام السابقة من هذه المادة فإن عبارة "مكان العمل" لا تشمل الأمور الآتية:
- (أ) استخدام المنشآت والأموال المتعاقدة للمشروع والبيضات التجارية لأغراض التخزين أو العرض أو التصنيع فقط؛
 (ب) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البيضات التجارية المائدة للمشروع فقط من أجل التخزين أو العرض أو التصنيع؛
 (ج) الاحتفاظ بالسلع أو البيضات التجارية المائدة للمشروع فقط لغايات التاجير من قبل مشروع آخر؛
 (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط لشراء السلع أو البيضات التجارية للمشروع؛
 (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لتنفيذ أية أعمال لأغراض المشروع وتكون ذات طبيعة تمهيدية أو مساندة؛
 (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من أجل تنفيذ نشاط واحد أو عدة نشاطات مذكورة في البنود من أ إلى هـ من هذه الفقرة، شريطة أن يكون النشاط الناتج من عملية التنفيذ هذه ذا سعة وطبيعة اقتصادية أو مساندة.
- (5) بعض الفظر صياً ورد في أحكام الفترتين 1 و 2 من هذه المادة إذا قام شخص بالتصرف بالولاية عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي يصري عليه أحكام الفقرة 6 من هذه المادة - في دولة متعاقدة فإن ذلك المشروع يمكنه مكان عمله في الدولة المكونة أو لا فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع، إذا كان الشخص لديه سلطة ويمارس بالمعنى لإتمام العقود باسم المشروع، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص تقتصر على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة 4 إذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجبل من هذا المكان الثابت مقشاً والممة بموجب أحكام تلك الفقرة.
- (6) لا يعتبر المشروع أن له (مكان عمل) في الدولة المتعاقدة لسجرد إقامته بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال مسير أو وكيل عام بالمعولة أو وكيل عادي أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاستعادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة. وعلى أية حال، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرمة كلياً أو بشكل شبه كلي والنيابية عن هذا المشروع أو المشاريع المتعلقة معه، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة.
- (7) إن حقيقة كون الشركة الفعنية في دولة متعاقدة ما تسيطر أو يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (من خلال مكان عمل ما أو بطريقة أخرى) لا يجعل أي من الشركتين مكان عمل للخروج.

المادة 6

الدخل الذي يتم الحصول عليه من الأموال غير المنقولة

- 1) يمكن فرض الضريبة على الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما فيها الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، في تلك الدولة الأخرى.
- 2) يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى المنطوق لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مفر من البحث، وتقتل هذه العبارة في أي حال الأموال المسلحة بالأموال غير المنقولة بالتحية والحيوانات والمعدات المستخدمة في الزراعة والتدريج (بما فيها تربية وإنتاج الأسماك) التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في النفقات المتغيرة أو الثابتة التي يتم سدادها مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والطائرات ومركبات النقل البري من الأموال غير المنقولة.
- 3) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة على الدخل الناتج عن الاستثمار المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استثمارها على أي نحو آخر.
- 4) تطبق أحكام الفقرتين 1 و3 من هذه المادة في نفس الوقت على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المنسوبة لمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المستخدمة في إنجاز نقضات المعالجة الحرة.

المادة 7

الأرباح التجارية

- 1) تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مكان عمل موجود في تلك الدولة. وإذا كان المشروع يزاول نشاطاً تجارياً على الوجه السابق ذكره فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالفتر الذي يحقته مكان العمل المذكور.
- 2) مع الحفاظ بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة، فإنه إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من مكان عمل موجود فيها، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط مكان العمل في كل من الدولتين المتعاقبتين تحدد كما لو كانت مشروعاً مستقلاً يمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المشروع.
- 3) عند تحديد الأرباح التي يحقها مكان عمل يسمح بخصم المصاريف المنسجمة مع أهداف مكان العمل بما في ذلك المصاريف التتابعية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة التي يوجد فيها مكان العمل أو في أي مكان آخر.
- 4) لا تعتبر المنشأة أنها حققت أرباحاً لمجرد شراؤها بضائع أو سلع لصالح المشروع.
- 5) لأغراض الفقرات السابقة، فإن الأرباح التي يحقها مكان العمل تتحدد بنفس الطريقة سواء ما لم يكن هناك سبب معقولة وكافية لتدوير إلى غير ذلك.
- 6) إذا كانت الأرباح لا تخضع خصم من الدخل لتناولها على نحو مستقل مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد أن تنظر بأحكام هذه المادة.

المادة 8

النقل البحري والجوي والبري

- 1- تخضع الأرباح التي يجنيها مشروع في دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات ومركبات النقل البري في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- 2- في إطار أهداف هذه المادة، فإن الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات أو مركبات النقل البري في النقل الدولي تشمل:
 - أ) الأرباح التي يتم حياؤها نتيجة تأجير السفن أو الطائرات أو وسائل النقل البري بشكل مجرد،

ب) الأرباح التي يتم جنيها نتيجة استخدام أو سيطرة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك المعدات اللازمة لنقل الحاويات والحاويات) المستخدمة في نقل الأحياء أو البضائع؛

3- إن أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة تليق أيضا على الأرباح التي يتم جنيها من خلال المشاركة في شراكة أو عمل مشترك أو وكالة تنشط على المستوى العالمي.

المادة 9 المشاريع المرتبطة

- 1- إذا ساهم مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو مبدأيا، ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع للدولة المتعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى، وفي أي من الحالتين إذا ما كانت الشروط الواجبة أو المشكلة نتيجة العلاقات التجارية أو المالية القائمة بين المشروعين تختلف عن تلك التي يجب أن تشكل بين المشروع المستقلة، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين فيما لم تكن هذه الشروط سالمة تتم إضاعتها إلى أرباح هذا المشروع ويمكن إضاعتها للضريبة تبعا لذلك.
- 2- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحا ودخله ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح الخاضعة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الظروف القائمة بين المشروعين تعتبر متعلقة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين في هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تدرى التحصيل المناسب للضريبة التي استقطت فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السامتين المتعاقبتين في الدولتين المتعاقدتين عند الاقتضاء أن يتشاورا حول هذا التعديل.
- 3- لا تليق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة في حالة التهرب من الضرائب.

المادة 10 أرباح الأسهم

1. إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. وعلى أية حال، يمكن إخضاع أرباح تلك الأسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم طبقاً لتقنينات تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز:
- (أ) 5% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع الحقيقي شركة (ماعدا الشراكات) التي تملك مباشرة ما لا يقل عن (25 بالمائة) من أسهم الشركة المدفوعة لأرباح الأسهم.
- (ب) 10% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.
- إن توافر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة المنتفعة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.
3. يتعمد بمصطلح "أرباح الأسهم" المستخدم في هذه المادة، الدخل الذي يتم تحصيله من سندات الأسهم وسندات الاقتراع أو حقوق الاقتراع أو سندات الأسهم التأسيسية أو أية حقوق أخرى من شأنها أن تكال شركة في الأرباح دون أن يكون ناتجاً، إضافة إلى الدخل الذي يتم تحصيله من الحقوق الأخرى للشركة التي تعمل نفس مهنة الإيرادات المحصلة من سندات الأسهم أحجة فرض الضرائب، وذلك وفقاً لتتريعات الدولة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع.

4. إن الأرياح التي نطقها شركة في دولة متعاقدة تمارس عملاً تجارياً من خلال سكان صل موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويعد أن تخضع للضريبة بموجب المادة 7، يمكن أن يخضع القسم المتبقي منها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يتواجد مكان العمل فيها وذلك وفقاً للفقرة 2/أ من هذه المادة.

5. لا تسري أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة إذا كان المالك المنقطع من أرياح الاسم والمقيم في دولة متعاقدة يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدالعة لأرياح الاسم مقيمة فيها وذلك من خلال مكان صل موجود فيها، أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى الأنشطة الهادفة للخدمة من خلال مركز ثابت موجود فيها، وكانت ملكية الاسم المدفوعة وبسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بمكان العمل هذا أو المركز الثابت، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب مقتضى الحال.

6. لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الفرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بإنشاء أو تحويل الاسم أو الحقوق الأخرى التي تدفع بشأنها الأرياح هو استغلال هذه المادة استغلالاً غير قانونياً لمنفعة من خلال ذلك الإنشاء أو التحويل.

المادة 11 القائمة

- 1- إن القائمة الثالثة في دولة متعاقدة، والمنفردة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- وعلى أية حال، فإنه يمكن لصناعات الذوائد المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لتوافيقها، ولكن إذا كان المالك المنقطع من بقية مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة (10%) من المبلغ الإجمالي للقائمة.
- 3- بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، فإن القائمة في دولة متعاقدة والتي تعود فعلياً إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطاتها المحلية أو وحداتها لادسائية الترخيص أو مسرفها المركزي أو أية مؤسسة عالية مسؤولة عليها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى وتعتبر مملوكة لها بالكامل، يتم استثنائها من الضريبة في الدولة الأولى خصمياً ويتم الاتفاق فيما بين الدول المتعاقدة.
- 4- يقصد بمصطلح "القائمة" الواردة في هذه المادة، الدخل الذي يتم تحصيله من كافة أنواع الفيدويوات، سواء كتبت مرتبطة بضمان الحجز أم لا، وسواء منحت الحق في المشاركة في أرياح المدين أم لا، ويقتصد به على وجه الخصوص الدخل الناتج عن الأموال المتقولة العامة ومعدات التحويل والتدين. ولا يشمل المصطلح أي عنصر يدخل على أنه أرياح سهم بموجب أحكام المادة 10 من الاتفاقية.
- 5- لا تسري أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من القائمة لمقيم في دولة متعاقدة يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك القائمة، من خلال مكان صل موجود فيها، وكان الدين الذي تدفع بشقه القائمة مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بمثل هذا المكان. وفي مثل هذه الحالة، تسري أحكام المادة (7) وبمادة (14) من هذه الاتفاقية حسب الأحوال.
- 6- تُعتبر القائمة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دفعها هو الدولة المتعاقدة نفسها أو وحدتها السياسية الترخيصية أو سلطاتها المحلية أو مقيماً في تلك الدولة إلا أنه حيث يكون الشخص الدافع للقائمة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو أم يكن، ويملك في دولة متعاقدة مكاناً للعمل أو مركزاً ثابتاً يرتبط به علاقة الدائن والمدين، وتعتبر هذه القائمة ناشئة في الدولة التي يقع فيها مكان العمل أو المركز الثابت.
- 7- إذا وجدت علاقة خاصة بين دفع القائمة والمالك المستفيد منها، أو بين كليهما وشخص آخر، وإذا تجاوز مبلغ القائمة المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دفع القائمة والمالك المستفيد منها في حال غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المتكبر أخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من مدفوعات ينتمي خاصتها للضريبة وفقاً لتوافيق كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، بين الاعتبار.
- 8- لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الفرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بإنشاء أو تحويل الدين الذي تدفع بشأنه القائمة، هو استغلال هذه المادة لمنفعة استغلالاً غير قانونياً خلال ذلك الإنشاء أو التحويل.

مادة 12 أجور الحقوق غير الملموسة

1. إن أجور الحقوق غير الملموسة الثلاثة في دولة متعاقدة والمنفردة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. ومع ذلك يمكن خصص الأجور المذكورة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ولفيها قوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أجور الحقوق غير الملموسة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز نسبة عشرة بالمئة (10%) من إجمالي قيمة تلك الأجور.
3. إن مصطلح أجور الحقوق غير الملموسة المستخدم في هذه المادة يعني كافة أنواع الخدمات التي يتم سدادها لقاء كافة أنواع حقوق التأليف الأدبية والفنية والموسيقى وكافة أنواع البراءات واستعمال أو حق استعمال العلامات التجارية، بما فيها الأعلام والبياناتية أو الأعلام أو الأشرطة المستخدمة في البث الإذاعي أو التلفزيوني، وكافة أنواع البراءات والعلامات التجارية، أو التسجيلات أو المجلات أو المخططات، الصنع السرية وطرق الإنتاج، أو لقاء معلومات (إعريف، كيد) التي تتعلق بالبحر الصناعية أو التجارية والخدمية.
4. لا تسري أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة إذا كان المستفيد من أجور الحقوق غير الملموسة المقيم في دولة متعاقدة يودي عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك الأجور، من خلال مكان عمل يقع فيها أو يقدر فيها الأنشطة مبنية حرة من خلال مكان ثابت، ويكون الحق الذي دفع بشأنه الأجور مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمكان العمل هذا أو ذلك المكان الثابت التي هذه الحالة تسري أحكام المادة 7 أو 14 من هذه الاتفاقية.
5. تعتبر أجور الحقوق غير الملموسة الثلاثة في دولة متعاقدة عندما يكون دفعها في تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو سلطانها المحلية أو وحداتها الإدارية الإقليمية أو مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك فإن الشخص الذي يدفع أجره حق غير ملموس سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن، يملك مكان عمل أو مكافئاً وثيقاً يرتبط بالقيام دفع أجره الحق غير الملموس في دولة متعاقدة، فعندئذ يجب أن تُعتبر أجور تلك الحقوق غير الملموسة الثلاثة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان العمل أو المركز الثابت.
6. في حال وجود علاقة خاصة بين دفع أجور الحقوق غير الملموسة والمستفيد منها أو بين كليهما وشخص آخر، وفي حال تجاوز قيمة أجور الحقوق غير الملموسة الذي له علاقة باستعمال أو الحق في استعمال المعلومات التي تدفع لقاءها تلك الأجور، المبلغ الذي ك ان يمكن الاتفاق عليه بين دفع الأجور والمستفيد منها في حال غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تسري إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الثالث من المذكرة يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً للقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.
7. لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بإنشاء أو تحويل أجور الحقوق غير الملموسة، هو استعمال هذه المادة لمنفعة استغلالاً غير قانونياً خلال ذلك الأثناء أو التحويل.

المادة 13 الأرباح للتجارة من زيادة قيمة رأس المال

- 1- إن الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف بالأموال غير المقنونة الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، كما هو منصوص عليه في المادة 6 من هذه الاتفاقية يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- إن الأرباح المكتسبة من التصرف بالأموال المقنونة التي تشكل جزءاً من الأصول التجارية الناتجة لمكان عمل مالكها مشروع في دولة متعاقدة وموجود في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الأرباح المكتسبة من التصرف بالأموال المقنونة الناتجة لمكان ثابت يستخدمه شخص مقيم في دولة متعاقدة بهدف ممارسة نشاط مهني، حر في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما فيها الأرباح المكتسبة من التصرف بمكان العمل أو المكان الثابت هذا (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

- 3- إن الأرباح التي يجنتها مقيم في دولة متعاقدة من خلال التصرف بالدفن أو الجثث أو وسائط النقل البري المتصلة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة التي تخص شمول تلك السفن أو الطائرات أو وسائط النقل البري، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- 4- الأرباح المتبقية من التصرف بالأموال المتأقولة، فيما عدا التصرفات التي نصت عليها الفقرات من 1 إلى 3 من هذه المادة، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً فيها فقط.

المادة 14

الأنشطة المهنية الحرة

1. يخضع الدخل الذي يجنته شخص طبيعي مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسة نشاطات مهنية حرة أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة في تلك الدولة فقط، إلا إذا احتاد أن يزاول نشاطه هذه من مكان ثابت متوفر له في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة يمكن الدخل المتحقق من هذه الأنشطة والمربوط بهذا المكان للثابت أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
2. تشمل عبارة (الأنشطة المهنية حرة) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص الذي يمارسه الأطباء والمحامون والمهندسون والمعلمون.

المادة 15

الأنشطة غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام المواد 16 و18 و19 و20 من هذه الاتفاقية تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المشابهة الأخرى والتي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من الوظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط إلا إذا كان الموظف يمارس هذه الوظيفة في دولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة يمكن أن تخضع هذه الأجور والرواتب والمكافآت للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من الوظيفة التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط وذلك في حال:
- أ- كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً خلال ثلثي عشر شهراً متتالياً أو تتكفي في السنة الميلادية المتبقية،
- ب- كان الدخل من قبل رتب عمل لا يتم في الدولة الأخرى أو أياً من هذه.
- ج- إذا لم يجر الدفع حين مكان عمل أو مكان ثابت يملكه رتب العمل في الدولة الأخرى.
3. على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة فإن المكافآت التي يتم الحصول عليها لقاء الوظيفة على متن سفينة أو طائرة أو واسطة نقل برية تشمل في النقل الدولي يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يتم فيها المشروع الذي يُشغل السفينة أو الطائرة أو واسطة النقل البرية.

المادة 16

أكتساب المقيمين

- إن الأجور والدفاعات المشابهة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفتها عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 17

الغالبون والرياضيون

1. بغض النظر عن أحكام المادتين 14 و 15 من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يجنيه قنان أو موسيقي يعمل في المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون، أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة، جراء النشاطات الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. إذا تم خصم الدخل المكتسب من النشاطات الشخصية التي يمارسها قنان أو رياضي باسم شخص آخر وليس باسم ذلك القنان أو الرياضي، وبغض النظر عن أحكام المواد 7 و 14 و 15 من هذه الاتفاقية، فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تظف فيها القنان أو الرياضي ذلك النشاط.
3. بغض النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن النشاطات المشار إليها في الفقرة 1 والتي يتم إجراؤها في إطار الاتفاقيات التوافقية الموقعة بين الدول المتعاقدة، سيعطى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها في حال تم تغطية مصاريف هذه الزيارة التي يتم إجراؤها للدولة المتعاقدة بمثل كامل، أو جزئي من المدايق المؤسساتية التابعة لتلك الدولة المتعاقدة أو لكندا الدولتين المتعاقدين أو الوحدات السياسية التابعة للإدارات المحلية التابعة لها.

المادة 18

الرواتب الاقتصادية

وتقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 19 من هذه الاتفاقية، أي راتب تقاعد أو مكافآت مشابهة تُنقل لمقيم في أي من الدولتين المتعاقدين من مصدر في الدولة المتعاقدة الأخرى لقاء وظيفة سابقة أو خدمات تم تأديتها في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.

المادة 19

الخدمة العامة

1.
 - أ. إن الرواتب والأجور والمكافآت المشابهة الأخرى، ما عدا الرتب التقاعدي، والمقدمة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أداها لهذه الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في هذه الدولة.
 - ب. ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت المشابهة الأخرى ستخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات موداة في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقيماً في الدولة الأخرى. ولكن يتوجب على هذا الشخص:
 - (1) أن يكون أحد مواطني هذه الدولة، أو
 - (2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لخص تلك الخدمات فقط.
2.
 - أ. إن أي راتب تقاعدي أو مكافآت مشابهة أخرى يتم سدادها من قبل دولة متعاقدة أو سلطة محلية أو وحداتها السياسية الرعية لشخص لقاء خدمات أداها لتلك الدولة أو سلطاتها أو وحداتها، ستخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
 - ب. وعلى أية حال، إن الراتب التقاعدي والمكافآت المشابهة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الشخص مقيماً في تلك الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها.
3. تطبق أحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمعاشات الاقتصادية والمكافآت المشابهة الأخرى لقاء القيام بخدمات تتعلق بأعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة أو وحداتها السياسية الرعية أو سلطاتها المحلية.

المادة 20 المدرسون والباحثون والطلاب والمكثريون

- 1- الدفوعات التي يتلقاها طالب أو مكثرب الذي هو أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متحالفة مقيماً في الدولة المتحالفة الأخرى وهو موجود في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض التعليم أو التدريب وينتقل هذه الدفوعات لأغراض تطبيقه وميشتة، من هذه الدفوعات التي يتلقاها لا تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً بشرطه أن يكون معسداً من خارج تلك الدولة.
- 2- وينس المارقة، فإن أي مدرس أو باحث مقيم في الدولة المتحالفة الأخرى خلال أو قبيل زيارته للدولة المتحالفة، بما في ذلك الفريزات التي تجري في إطار برامج التبادل الثقافي الرسمية، ولا يجد في تلك الدولة مدة أو مدداً لا يتجاوز مجموعها العامين بهدف التعليم أو إجراء الأبحاث، وحصل على إيرادات من موارد من خارج هذه الدولة المتحالفة أثناء الملاحظات الشخصية التي مارسها فيما يتعلق بالتعليم أو الأبحاث المذكورة، فإن هذه الإيرادات ستكون معفاة من الضرائب في تلك الدولة.
- 3- تطبق أحكام هذه المادة على الدخل المتحقق أثناء قيام أشخاص طبيعيين بإجراء بحث لصالح المنظمة العلمية وليس المنظمة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

المادة 21 التحويل الأخرى

1. إن عناصر الدخل المكتسبة لمقيم في دولة متحالفة والتي لم يتم تحديدها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية بغض النظر عن مكان تحققها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
2. لا تنبى أحكام الفقرة 1 من هذه المادة على الدخل، ما عدا الدخل الذي يتم تحصيله من الأموال غير المغنولة المبرمة في الفقرة 2 من المادة 6 من هذه الاتفاقية، إذا كان المستفيد من هذا الدخل مقيم في دولة متحالفة ويقوم بأشاط تجاري في الدولة المتحالفة الأخرى عبر مكان عمل أو يمارس نشاطاً مهنياً في مكان ثوب يقع في هذه الدولة وكانت هناك علاقة صالة فعالة بين الحق أو الأصول التي مدد الدخل من أجلها. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 من هذه الاتفاقية.
3. لا تنبى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بقتناء أو تحويل الحقوق هو استغلال هذه المادة لمنفعة استغلالاً غير قانوني خلال ذلك الأثناء أو التحويل.

المادة 22 منع الازدواج الضريبي

1. إذا تكى لمقيم في دولة متحالفة دخلاً يمكن أن يخضع طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتحالفة الأخرى، فإن الدولة المتحالفة المذكورة أولاً تسمح بقطع مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مسوا لضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى.
2. وعلى أي حال فإن مثل هذا القطع لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل المحسوبة قبل إعطاء التظليل، والذي يحزى إلى الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
3. عندما يكون الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متحالفة معفى من الضريبة في هذه الدولة وفقاً لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، جاز تلك الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى من الضرائب عند احتساب مقدار الضريبة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم.

المادة 23

عدم التمييز

1. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أي متطلبات مختلفة بها، تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتبعة بها أو تكون أشد عنها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في الظروف نفسها، وخاصة فيما يتعلق بموضوع الإقامة.
2. مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة 4 من المادة 10، لا يمكن أن يخضع مكان عمل يملكه مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لضرائب تفرضها عليها الدولة المتعاقدة الأخرى بحيث تكون أكثر عنها من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تؤول نفس القسائم.
3. لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يملكها أسلافها كليا أو جزئيا أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لشخص أو أشخاص مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لإية ضرائب أو متطلبات مختلفة بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا تكون مختلفة أو أقل عنها من الضرائب أو المتطلبات المتعلقة بها والتي تخضع في الدولتين المتعاقبتين لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة المذكورة أولا.
4. إن أحكام هذه المادة يجب ألا تفسر بأنها تلزم دولة متعاقدة ما بصنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات أو إعانات أو تخفيضات شخصية لأغراض فرض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات المالية التي تحملها إلى مقيمين فيها.
5. تستري أحكام هذه المادة على كل أنواع الضرائب بغض النظر عن أحكام المادة 2.

المادة 24

أصول الاتفاق المتبادل

1. إذا رأى شخص ما أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تزيد أو سوف تزيد إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو في الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كانت قضيتيه تتوافق مع الفقرة 1 من المادة 23، دون أن يخفى متينا بوسائل التسوية المنصوص عليها في القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين. ويجب أن يتم ذلك العرض في غضون ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ أول إشعار يتوافق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الاتفاقية.
2. وإذا لم تستطع السلطة المختصة أن تتوصل إلى حل مناسب ومطمئن رغم اقتناعها بأن الاعتراض له ما يبرره، فإنها متحالون أن تتوصل إلى تسوية حول الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغض جانب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.
3. تسمى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين عن طريق الاتفاق المتبادل قسوية أية مسؤوليات أو شوكف ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. والدولتين المتعاقبتين أن تتشاورا معا لاستبعاد أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.
4. يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء الاتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاقية بشأن الأمور التي وردت في الفقرات السابقة.

المادة 25

تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة والمتصلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقبتين ما لم تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بجميع الضرائب من كل نوع ووصف والتي تفرضها الدولتين المتعاقبتين أو وحدتها المالية لفرعية أو سلطاتها المحلية. ويتبادل المعلومات ليست مفيدة بالملايين "1" و"2" من هذه الاتفاقية.
2. يجب معاملة أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة كمعلومات سرية وبالطريقة نفسها كمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجب البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات فيما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية المنتدبة بها أمر تقدير أو حصول الضرائب التي يشار إليها في الجملة الأولى، أو في بت الاستثناءات المتعلقة بتلك الضرائب،

- أو ملاحظاتها أو تنفيذها، وعلى أولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تمتثل تلك المعلومات إلا لهذه الأعراس، وقد اكتشف عن أنعمومات في مداولات محكمة عامة أو أحكام قضائية.
3. لا يجب في أي حال من الأحوال تغيير أحكام الفقرتين 1 و2 بأنها تفرض على دولة متعاقدة الانترن: أ. بالخذ إجراءات إدارية لا تتفق مع القوانين والإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب. بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ت. بتقديم معلومات تكلف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة إنتاج أو معلومات يكون تكلف عنها مخالفاً للنظام العام.
4. إذا طلبت مطرعات من قبل دولة متعاقدة وافة لهذه المادة، يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى استخدام تدابيرها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، على الرغم من أن تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج إلى هذه المعلومات لأغراضها الضريبية الخاصة بها. والانتزام الوارد في الجملة السابقة يخضع للبيود الواردة في الفقرة 3 من هذه المادة ولكن لا يجوز بأي حال أن تفسر هذه البيود للسماح لدولة متعاقدة بالانتزاع من تقديم المعلومات لمجرد لأنه لا يوجد لديه الفئدة المحلية في مثل هذه المعلومات.
5. ولا يجوز بأي حال تغيير أحكام الفقرة 3 من هذه المادة على أنها تصحح الحق لدولة متعاقدة بالانتزاع من تقديم المعلومات لمجرد وجود هذه المعلومات لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى أو شخص أو مرشح بموجب وكالة أو بصحة التكميلية، أو لأنها تتعلق بأسهم رأس المال التي يملكها شخص.

المادة 26

أعضاء الملكة الدبلوماسية والتفصلي والبعثات الدائمة

يرس في هذه الاتفاقية ما يخل بالامتيازات المالية التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية والتفصلي والبعثات الدائمة بمتخذة القواعد العامة في القانون الدولي أو بمتخذة أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة 27

التعاون في تحصيل الضرائب

1. تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها في تحصيل ديونها. وهذا التعاون ليس مقبداً بالمادتين 1 و2، ويمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إيجاد صيغة لتطبيق هذه المادة من طريق الاتفاق المتبادل.
2. إن مصطلح "الدون" المستخدم في هذه المادة، وفي الأحوال التي لا يتعارض فيها مع أحكام هذه الاتفاقية أو أية وثيقة كاتونية أخرى تكون الدول المتعاقدة طرفاً فيها، يعني المبلغ المشتمل للدولة بسبب الضرائب التي يتم تحصيلها من كل نوع ووصف لمصلحة الدول المتعاقدة أو أسامها السيادية أو سلطاتها الإدارية المحلية، إضافة إلى فوائد هذا المبلغ وفترامات الإدارية ومساريف تحصيل هذا المبلغ وحمايته.
3. عندما تكون لدون التي ستقبضها دولة متعاقدة قابضة للسلطانية بموجب قوانين التنفيذ السارية في تلك الدولة، وفي الأحوال التي لا يستطيع فيها المدين منع تحصيل الدون بموجب التمرينات الضارية في تلك الدولة، سيتم تحصيل بناء على طلب من السلطة المختصة في تلك الدولة، ويكون مقبولاً لأغراض التحصيل من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. ويتم التحصيل من قبل تلك الدولة الأخرى وفقاً لأحكام قوانينها المطبقة على إقليم وتحصيل ديونها الخاصة.
4. عندما تكون الدون التي ستحصلها دولة متعاقدة من نوع الدون التي ستدريج إمكانية اتخاذ تدابير الحماية من أجل ضمان تحصيلها وفقاً للتشريعات السارية في تلك الدولة، فإن السلطات المعنية في الدولة المتعاقدة الأخرى، وبناء على طلب السلطات المعنية في هذه الدولة بتقبل بيده القانون. وفي الوقت الذي يتم فيه اتخاذ هذا التدبير فإن الدولة الأخرى تتخذ تدابير الحماية تجاه هذه الدون وفقاً لأحكام تدرجاتها وكالها ديونها هي، حتى في حالة عدم إمكانية تمسك الدون في الدولة الأولى عبر طريق التنفيذ، أو امتلاك المدين حق منع تحصيل الدون.

5. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 3 و4، فإن الديون التي ولّقت عليها دولة معاهدة في إطار أهداف الفقرتين 3 و4، لا تخضع للتفاد، ولا تمنع براءة اربويات تمنحها تشريعات هذه الدولة لمثل هذه الديون بحكم طبيعتها.
6. لا يجوز رفع دعوى فيما يتعلق بوجود أو صحة أو مقدار ديون مترتبة لصالح دولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية في الدولة المتعاقدة الأخرى.
7. إذا فُتت هذه الديون مصتها كدين في أي وقت بعد أن تم تقديم الطلب من قبل دولة متعاقدة بموجب الفقرة 3 أو 4 وأبيل تحصيل الديون من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى وتحويل المبالغ المحصنة ذات الصلة إلى الدولة المتكفّرة أولاً، يتوجب على السلطات المعنية في الدولة المتعاقدة الأولى إبلاغ السلطات المعنية في الدولة المتعاقدة الأخرى، بحيث تقوم الدولة الأولى إما بتعليق بليلها أو بسحبها، ما عدا المالكين التالفين:
- (أ) إذا ما تمت المطالبة بموجب الفقرة 3، وكانت ديون الدولة الأولى يمكن المطالبة بها عبر التفتيش ولم يستطع المدون منع تصديدها وفقاً للتشريعات السارية في هذه الدولة،
- (ب) إذا ما تمت المطالبة بموجب الفقرة 4، وكان بإمكان الدولة الأولى اتخاذ تدابير حتمية وفقاً لتشريعاتها لضمان تحصيل هذه الديون.
8. لا يمكن في أي حال من الأحوال تفسير أحكام هذه المادة على أنها تارم إحدى الدولتين المتعاقبتين بما يلي:
- (أ) اتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع القوانين والتطبيقات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ب) اتخاذ تدابير تتعارض مع النظام العام؛
- (ج) تقديم المساعدة في حال عدم تحلل الدولة المتعاقدة الأخرى، حسب الوضع، كافة التدابير اللازمة وفقاً لتشريعاتها أو تطبيقها الإدارية فيما يتعلق بالتحصيل أو الضمانية.
- (د) تقديم المساعدة في الحالات التي يكون فيها السحب الإداري الملقى على عاتق تلك الدولة يفرق بشكل واضح الفئدة التي يمكن أن تجوبها الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 28

نفاذ الاتفاقية

1. تقوم كل دولة بإبلاغ الدولة الأخرى وعبر الطرق الدبلوماسية بانسكافها للجراءات التي تضمن عايرها تشريعاتها بجهة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ الإخطار المكتوب الأخر.
2. وتوسري أحكام هذه الاتفاقية:
- أ. بالنسبة للضرائب التي يتم فرضها في المنع:
- تسري على المبالغ التي يتم دفعها أو اقتطاعها في اليوم الأول أو فيما بعد من شهر يناير (كانون الثاني) الذي يهقب تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.
- ب. بالنسبة للضرائب الأخرى:
- تسري على الضرائب الماروضفة في اليوم الأول أو فيما بعد من شهر يناير (كانون الثاني) الذي يهقب تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة 29

إلغاء الاتفاقية

1. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إلغائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقبتين. ولكن من الدولتين المتعاقبتين إلغاء هذه الاتفاقية بإرسال إشعار خطي إلى الدولة الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية، تبدي فيه رغبها بإلغاء الاتفاقية، وذلك لأول مرة الشهر على الأقل من انتهاء أية سنة تقويمية تبدأ بعد انتهاء السنوات الخمسة التالية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. في هذه الحالة لا تحمل الاتفاقية أي حكم اتجاه:

From: Ministry Of Foreign Affairs - To: 2871845 Page: 19/51 Date: 10/31/2018 2:02:41 PM

المشارف المعروضة في المذيع والتي يتم دمجها أو اقتطاعها بعد انتهاء السنة التقييمية التي تم فيها إرسال إشعار الإنهاء.

ب - المصائب الأخرى التي يبدأ فرضها بعد انتهاء السنة التقييمية التي تم فيها إرسال إشعار الإنهاء.

بمضور المرفوعون أبدا، جرى التوقيع أصولا على هذه الاتفاقية من قبل الأشخاص المفوضين حررت في الفترة في 2018/10/25 من نسختين أصليتين باللغات التركية والعربية والإنجليزية، بحيث تشمل هذه المصوص ثلاثة بنص الحجية التقاوية. وأي حدث الاختلاف في نص هذه الاتفاقية يعتمد للنص الإنجليزي.

عن حكومة
الجمهورية التركية


مولود شايوش اوغلو
الوزير الخارجية

عن حكومة
دولة فلسطين


وزير الخارجية والمغتربين

MOFA

From: Ministry Of Foreign Affairs | No: 2078845 | Page: 19/61 | Date: 10/01/2018 2:07:41 PM

بروتوكول

خلال توقيع هذه الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة دولة فلسطين لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، اتفق الطرفان الموقعان اثناء على ان الاحكام التالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية:

1- فيما يتعلق بالمادة 4 :

فيما يتعلق بفترة 3 من المادة 5 وفي حال إبرام دولة فلسطين لية اتفاقية بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية مع أي بلد آخر أولئك فيما فلسطين على تحديد مدة طول مما ورد في الفقرة 3 من المادة 5 من هذه الاتفاقية فسوف تطبق المدة الأطول فيما يتعلق بمضمون الفقرة 3 من المادة 5 بدءاً من التاريخ الذي تسمح معه الاتفاقية الأخرى مارية المفعول.

2- فيما يتعلق بالمادة 10 :

مصطلح "أرباح الأسهم" تشمل أيضاً بالنسبة لتركيا الدخل الناتج عن صناديق الاستثمار وشراكة الاستثمار أيضاً.

3- فيما يتعلق بالمادة 11 :

مصطلح "الفائدة" تشمل أيضاً بالنسبة لفلسطين، الأقساط والمكافآت والحوافز المرتبطة بالتقييم المتوقعة وسدادات التحويل والدين.

بحضور المرشحين اثناء ، جرى التوقيع اصولاً على هذا البروتوكول من قبل الأشخاص المفوضين. حوت في الفقرة في 2018/10/25 من مسخطين أصابيين باللغات التركية والمربية والإنجليزية، بحيث تتنوع هذه النصوص لثلاثة بنس الحجية القانونية. وفي حال الاختلاف في تفسير هذه الاتفاقية يعتمد للنص الإنجليزي.

عن حكومة
الجمهورية التركية


مولود شامير أوغلي
وزير الخارجية

عن حكومة
دولة فلسطين


درياد المالكي
وزير الخارجية والمستشارين

MOFA

From: Ministry Of Foreign Affairs No: 29/8045 Page: 20/61 Date: 10/11/2018 2:07:41 PM

AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE STATE OF PALESTINE
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF TURKEY
FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND
THE PREVENTION OF FISCAL EVASION
WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME

MOFA

From: «Ministry Of Foreign Affairs» No: 2578845 Page: 21/54 Date: 10/31/2018 2:02:41 PM

THE GOVERNMENT OF THE STATE OF PALESTINE
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF TURKEY

Desiring to conclude an Agreement for the avoidance of double taxation
and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

Article 1
PERSONS COVERED

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the
Contracting States.

Article 2
TAXES COVERED

1. This Agreement shall apply to taxes on income imposed on behalf of a
Contracting State or of its political subdivisions or local authorities, irrespective of the
manner in which they are levied.

2. There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total
income, or on elements of income, including taxes on gains from the alienation of
movable or immovable property.

3. The existing taxes to which the Agreement shall apply are in particular:

a) in Turkey:

- i) the income tax, and
- ii) the corporation tax;

(hereinafter referred to as "Turkish tax")

b) in Palestine:

the income tax;

(hereinafter referred to as "Palestinian tax").

4. The Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes that are imposed after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes that have been made in their respective taxation laws.

Article 3 GENERAL DEFINITIONS

1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:

a) i) the term "Turkey" means the land territory, internal waters, the territorial sea and airspace above them, as well as the maritime areas over which Turkey has sovereign rights or jurisdiction for the purposes of exploration, exploitation and preservation of natural resources, whether living or non-living pursuant to international law;

ii) the term "Palestine" means the State of Palestine, and when used in a geographical sense, the term Palestine also includes: the territorial sea thereof and the sea bed and sub-soil of the submarine areas adjacent to the coast, but beyond the limits of the territorial sea over which Palestine exercises, sovereign rights in accordance with international law and norms, for the purpose of exploitation of the natural resources or such areas;

Israeli settlements located within the territories brought under Israeli occupation since 4 June 1967 are not entitled to benefit from this Agreement;

b) the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean Turkey or Palestine as the context requires;

c) the term "tax" means any tax covered by Article 2 of this Agreement;

d) the term "person" includes an individual, a company and any other body of persons;

e) the term "company" means any body corporate or any entity that is treated as a body corporate for tax purposes;

f) the term "national", in relation to a Contracting State, means:

i) any individual possessing the nationality or citizenship of that Contracting State; and

ii) any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in that Contracting State;

g) the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;

h) the term "competent authority" means:

i) in Turkey, the Minister of Treasury and Finance or his authorized representative, and

ii) in Palestine, the Minister of Finance and Planning or his authorized representative;

i) the term "international traffic" means any transport by a ship, aircraft or road vehicle operated by an enterprise of a Contracting State, except when the ship, aircraft or road vehicle is operated solely between places in the other Contracting State.

2. As regards the application of the Agreement at any time by a Contracting State any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the law of that State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that State.

Article 4 RESIDENT

1. For the purposes of this Agreement, the term "resident of a Contracting State" means any person who, under the laws of that State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of incorporation, place of management or any other criterion of a similar nature, and also includes that State and any political subdivision or local authority thereof. This term, however, does not include any person who is liable to tax in that State in respect only of income from sources in that State.

2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 of this Article an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:

a) he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both States, he shall be deemed to be a resident only of the State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);

b) if the State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either State, he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has an habitual abode;

c) if he has an habitual abode in both States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the State of which he is a national;

d) if he is a national of both States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.

3. Where by reason of the provisions of paragraph 1 of this Article a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident only of the State in which its place of incorporation is situated.

Article 5
PERMANENT ESTABLISHMENT

1. For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.

2. The term "permanent establishment" includes especially:

- a) a place of management;
- b) a branch;
- c) an office;
- d) a factory;
- e) a workshop;
- f) a warehouse or premises used as a sales outlet, and
- g) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources.

3. The term "permanent establishment" likewise encompasses a building site, a construction, installation project or supervisory activities in connection therewith, but only where such site, project or activities continue for a period of more than 12 months.

However, in terms of implementation of this paragraph, when a building site, a construction, installation project or supervisory activities carried out in a Contracting State are financed by other Contracting State's general budget and these sites, projects and activities performed by an enterprise of other Contracting State, even if these activities continue for a period of more than 12 months, shall not constitute any permanent establishment in the first-mentioned Contracting State.

4. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:

- a) the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;
- b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;
- c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
- d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise;
- e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character;

f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in sub-paragraphs a) to e) of this paragraph, provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.

5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article, where a person - other than an agent of an independent status to whom paragraph 6 of this Article applies - is acting on behalf of an enterprise, and has, and habitually exercises, in a Contracting State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 4 which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.

6. An enterprise shall not be deemed to have a permanent establishment in a Contracting State merely because it carries on business in that State through a broker, general commission agent, or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business. However, when the activities of such an agent are devoted wholly or almost wholly on behalf of that enterprise or its associated enterprises, and the transactions are not made under arm's length conditions, he will not be considered an agent of an independent status within the meaning of this paragraph.

7. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

Article 6 INCOME FROM IMMOVABLE PROPERTY

1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.

2. The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture (including the breeding and cultivation of fish) and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply, usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources; ships, aircraft and road vehicles shall not be regarded as immovable property.

3. The provisions of paragraph 1 of this Article shall apply to income derived from the direct use, letting or use in any other form of immovable property.

4. The provisions of paragraphs 1 and 3 of this Article shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of independent personal services.

Article 7 BUSINESS PROFITS

1. The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other State but only so much of them as is attributable to that permanent establishment.

2. Subject to the provisions of paragraph 3 of this Article, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.

3. In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the State in which the permanent establishment is situated or elsewhere.

4. No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.

5. For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.

6. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

Article 8 SHIPPING, AIR AND LAND TRANSPORT

1. Profits derived by an enterprise of a Contracting State from the operation of ships, aircraft or road vehicles in international traffic shall be taxable only in that State.

2. For the purposes of this Article, profits from the operation of ships, aircraft or road vehicles in international traffic shall include:

a) profits derived from the rental on a bareboat basis of ships, aircraft or road vehicles; and

b) profits derived from the use, maintenance or rental of containers

From: Ministry Of Foreign Affairs - Tel: 29/8845 Page: 27/61 Date: 10/31/2019 2:02:41 PM

(including trailers and related equipment for the transport of containers) used for the transport of goods or merchandise;

where rental, use or maintenance, as the case may be, is incidental to the operation of ships, aircraft or road vehicles in international traffic.

3. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

Article 9 ASSOCIATED ENTERPRISES

1. Where:

a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or

b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2. Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that State - and taxes accordingly - profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other State and the profits so included are by the first-mentioned State claimed to be profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits, where that other State considers the adjustment justified. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

3. The provisions of paragraph 2 of this Article shall not apply in the case of tax fraud.

Article 10 DIVIDENDS

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

8

MOFA

2. However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed:

- a) 5 per cent of the gross amount of the dividends if the beneficial owner is a company (other than a partnership) which holds directly at least 25 per cent of the capital of the company paying the dividends;
- b) 10 per cent of the gross amount of the dividends in all other cases.

This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

3. The term "dividends" as used in this Article means income from shares, "jouissance" shares or "jouissance" rights, founders' shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the State of which the company making the distribution is a resident, also includes any other item which, under the laws of a Contracting State of which the company paying the dividend is a resident, is treated as a dividend or distribution of a company.

4. Profits of a company of a Contracting State carrying on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein may, after having been taxed under Article 7, be taxed on the remaining amount in the Contracting State in which the permanent establishment is situated and in accordance with paragraph 2 (a) of this Article.

5. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14 of this Agreement, as the case may be, shall apply.

6. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the shares or other rights in respect of which the dividend is paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Article 11 INTEREST

1. Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

2. However, such interest may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the interest is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 10 per cent of the gross amount of the interest.

3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2 of this Article, interest arising in a Contracting State and derived by the Government of the other Contracting State including local authorities thereof, a political subdivision, the Central Bank or any financial institution controlled by that Government, the capital of which is wholly owned by the Government of the other Contracting State, as may be agreed upon from time to time between the competent authorities of the Contracting States, shall be exempt from tax in the first-mentioned State.

4. The term "interest" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures. The term shall not include any item which is treated as a dividend under the provisions of Article 10 of this Agreement.

5. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14 of this Agreement, as the case may be, shall apply.

6. Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is that State itself, a political subdivision, a local authority or a resident of that State. Where, however, the person paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or fixed base in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment or fixed base, then such interest shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment or fixed base is situated.

7. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

8. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the debt-claim in respect of which the interest is paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Article 12 ROYALTIES

1. Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other

Contracting State may be taxed in that other State.

2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 10 per cent of the gross amount of the royalties.

3. The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including cinematograph films, or films or tapes used for radio or television broadcasting, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for information (know-how) concerning industrial, commercial or scientific experience.

4. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base, in such case the provisions of Article 7 or Article 14 of this Agreement, as the case may be, shall apply.

5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is that State itself, a political subdivision, a local authority or a resident of that State. Where however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or fixed base in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment or fixed base, then such royalties shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment or fixed base is situated.

6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

7. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the rights in respect of which the royalties are paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Article 13 CAPITAL GAINS

1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 of this Agreement and situated in the other

Contracting State may be taxed in that other State.

2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or of movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) or of such fixed base, may be taxed in that other State.

3. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of ships, aircraft or road vehicles operated in international traffic, or movable property pertaining to the operation of such ships, aircraft or road vehicles shall be taxable only in that State.

4. Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs 1, 2 and 3 of this Article, shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

Article 14 INDEPENDENT PERSONAL SERVICES

1. Income derived by an individual who is a resident of a Contracting State in respect of professional services or other activities of an independent character shall be taxable only in that State unless he has a fixed base regularly available to him in the other Contracting State for the purpose of performing his activities. If he has such a fixed base, the income may be taxed in the other State but only so much of it as is attributable to that fixed base.

2. The term "professional services" includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

Article 15 DEPENDENT PERSONAL SERVICES

1. Subject to the provisions of Articles 16, 18, 19 and 20 of this Agreement, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other State.

2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1 of this Article, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned State if:

a) the recipient is present in the other State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in any twelve month period commencing or ending in the calendar year concerned, and

b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other State, and

c) the remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base which the employer has in the other State.

3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship, aircraft or road vehicle operated in international traffic may be taxed in the Contracting State of which the enterprise operating the ship, aircraft or road vehicle is a resident.

Article 16 DIRECTORS' FEES

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors or a similar organ of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

Article 17 ARTISTES AND SPORTSPERSONS

1. Notwithstanding the provisions of Articles 14 and 15 of this Agreement, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsperson, from his personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other State.

2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsperson in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsperson himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles 7, 14 and 15 of this Agreement, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsperson are exercised.

3. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article, income derived from activities referred to in paragraph 1 performed under a cultural agreement or arrangement between the Contracting States shall be exempt from tax in the Contracting State in which the activities are exercised if the visit to that State is wholly or substantially supported by public funds of one or both of the Contracting States, a political subdivision or a local authority thereof.

Article 18 PENSIONS

Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 19 of this Agreement, any pension or other similar remuneration paid to a resident of one of the Contracting States from a source in the other Contracting State in consideration of past employment or services in the other Contracting State shall be taxed only in that other State.

**Article 19
GOVERNMENT SERVICE**

1. a) Salaries, wages and other similar remuneration, other than a pension, paid by a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority shall be taxable only in that State.

b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that other State and the individual is a resident of that State who:

i) is a national of that State; or

ii) did not become a resident of that State solely for the purpose of rendering the services.

2. a) Any pensions and other similar remuneration paid by, or out of funds created by, a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority shall be taxable only in that State.

b) However, such pensions and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that other State.

3. The provisions of Articles 15, 16, 17 and 18 of this Agreement shall apply to salaries, wages, pensions, and other similar remuneration in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof.

**Article 20
TEACHERS, RESEARCHERS, STUDENTS AND TRAINEES**

1. Payments which a student or business trainee who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first-mentioned Contracting State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that first-mentioned State, provided that such payments arise from sources outside that State.

2. Likewise, remuneration received by a teacher or a researcher who is or was immediately before visiting a Contracting State, including under an official programme of cultural exchange, a resident of the other Contracting State, and who is present in the first-mentioned State for the primary purpose of teaching or engaging in scientific research for a period or periods not exceeding two years shall be exempt from tax in the first-mentioned State on his remuneration from personal services for teaching or research, provided that such payments arise from sources outside the first-mentioned State.

3. The provisions of this Article shall apply to income from research only if

such research is undertaken by the individual in the public interest and not primarily for the benefit of some other private person or persons.

Article 21 OTHER INCOME

1. Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that State.

2. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6 of this Agreement, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14 of this Agreement, as the case may be, shall apply.

3. The provisions of this Article shall not apply if it was the main purpose or one of the main purposes of any person concerned with the creation or assignment of the rights in respect of which the income is paid to take advantage of this Article by means of that creation or assignment.

Article 22 ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

1. Where a resident of a Contracting State derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the other Contracting State, the first-mentioned State shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident, an amount equal to the income tax paid in that other State.

Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax, as computed before the deduction is given, which is attributable to the income which may be taxed in that other State.

2. Where in accordance with any provision of the Agreement income derived by a resident of a Contracting State is exempt from tax in that State, such State may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident, take into account the exempted income.

Article 23 NON-DISCRIMINATION

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected.

2. Subject to the provisions of paragraph 4 of Article 10, the taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other State than the taxation levied on enterprises of that other State carrying on the same activities.

3. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned State are or may be subjected.

4. Nothing contained in this Article shall be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for tax purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.

5. The provisions of this Article shall, notwithstanding the provisions of Article 2, apply to taxes of every kind and description.

Article 24 MUTUAL AGREEMENT PROCEDURE

1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph 1 of Article 23, to that of the Contracting State of which he is a national. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.

2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement.

3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Agreement.

4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

Article 25 EXCHANGE OF INFORMATION

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeably relevant for carrying out the provisions of this Agreement or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes of every

kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political subdivisions or local authorities, insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Articles 1 and 2 of this Agreement.

2. Any information received under paragraph 1 of this Article by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph 1 of this Article, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.

3. In no case shall the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:

- a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
- b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;
- c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).

4. If information is requested by a Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 of this Article but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.

5. In no case shall the provisions of paragraph 3 of this Article be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

Article 26 MEMBERS OF DIPLOMATIC OR PERMANENT MISSIONS AND CONSULAR POSTS

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic or permanent missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

Article 27
ASSISTANCE IN THE COLLECTION OF TAXES

1. The Contracting States shall lend assistance to each other in the collection of revenue claims. This assistance is not restricted by Articles 1 and 2. The competent authorities of the Contracting States may by mutual agreement settle the mode of application of this Article.

2. The term "revenue claim" as used in this Article means an amount owed in respect of taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political subdivisions or local authorities, insofar as the taxation thereunder is not contrary to this Agreement or any other instrument to which the Contracting States are parties, as well as interest, administrative penalties and costs of collection or conservancy related to such amount.

3. When a revenue claim of a Contracting State is enforceable under the laws of that State and is owed by a person who, at that time, cannot, under the laws of that State, prevent its collection, that revenue claim shall, at the request of the competent authority of that State, be accepted for purposes of collection by the competent authority of the other Contracting State. That revenue claim shall be collected by that other State in accordance with the provisions of its laws applicable to the enforcement and collection of its own taxes as if the revenue claim were a revenue claim of that other State.

4. When a revenue claim of a Contracting State is a claim in respect of which that State may, under its law, take measures of conservancy with a view to ensure its collection, that revenue claim shall, at the request of the competent authority of that State, be accepted for purposes of taking measures of conservancy by the competent authority of the other Contracting State. That other State shall take measures of conservancy in respect of that revenue claim in accordance with the provisions of its laws as if the revenue claim were a revenue claim of that other State even if, at the time when such measures are applied, the revenue claim is not enforceable in the first-mentioned State or is owed by a person who has a right to prevent its collection.

5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 3 and 4, a revenue claim accepted by a Contracting State for purposes of paragraph 3 or 4 shall not, in that State, be subject to the time limits or accorded any priority applicable to a revenue claim under the laws of that State by reason of its nature as such. In addition, a revenue claim accepted by a Contracting State for the purposes of paragraph 3 or 4 shall not, in that State, have any priority applicable to that revenue claim under the laws of the other Contracting State.

6. Proceedings with respect to the existence, validity or the amount of a revenue claim of a Contracting State shall not be brought before the courts or administrative bodies of the other Contracting State.

7. Where, at any time after a request has been made by a Contracting State under paragraph 3 or 4 and before the other Contracting State has collected and remitted the relevant revenue claim to the first-mentioned State, the relevant revenue claim ceases to be

a) in the case of a request under paragraph 3, a revenue claim of the first-mentioned State that is enforceable under the laws of that State and is

owed by a person who, at that time, cannot, under the laws of that State, prevent its collection, or

- b) in the case of a request under paragraph 4, a revenue claim of the first-mentioned State in respect of which that State may, under its laws, take measures of conservancy with a view to ensure its collection

the competent authority of the first-mentioned State shall promptly notify the competent authority of the other State of that fact and, at the option of the other State, the first-mentioned State shall either suspend or withdraw its request.

6. In no case shall the provisions of this Article be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:

- a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
- b) to carry out measures which would be contrary to public policy (ordre public);
- c) to provide assistance if the other Contracting State has not pursued all reasonable measures of collection or conservancy, as the case may be, available under its laws or administrative practice;
- d) to provide assistance in those cases where the administrative burden for that State is clearly disproportionate to the benefit to be derived by the other Contracting State.

Article 28 ENTRY INTO FORCE

1. Each Contracting State shall notify to the other, through diplomatic channels, the completion of the procedures required by its law for the bringing into force of this Agreement. This Agreement shall enter into force on the date of the later of these notifications.

2. The provisions of this Agreement shall have effect:

- a) with regard to taxes withheld at source, in respect of amounts paid or credited on or after the first day of January next following the date upon which this Agreement enters into force; and
- b) with regard to other taxes, in respect of taxable years beginning on or after the first day of January next following the date upon which this Agreement enters into force.

Article 29 TERMINATION

1. This Agreement shall remain in force until terminated by a Contracting

State. Either Contracting State may terminate the Agreement, through diplomatic channels, by giving notice of termination at least six months before the end of any calendar year beginning after the expiration of five years from the date of entry into force of the Agreement.

2. In such event, the Agreement shall cease to have effect:

- a) with regard to taxes withheld at source, in respect of amounts paid or credited after the end of calendar year in which such notice is given; and
- b) with regard to other taxes, in respect of taxable years beginning after the end of calendar year in which such notice is given.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned duly authorized hereto, have signed the present Agreement.

Done in duplicate in Ankara on 25 October 2018, in the Arabic, Turkish and English languages, all three texts being equally authentic. In case of divergence between the texts, the English text shall be the operative one.

FOR THE GOVERNMENT OF
THE STATE OF PALESTINE



Dr. Riad Malki
Minister of Foreign Affairs
and Expatriates

FOR THE GOVERNMENT OF
THE REPUBLIC OF TURKEY



Mevlüt Çavuşoğlu
Minister of Foreign Affairs

From: Ministry Of Foreign Affairs File: 29/8845 Page: 40/61 Date: 10/31/2018 202:42 PM

PROTOCOL

At the moment of signing this Agreement between the Government of the State of Palestine and the Government of the Republic of Turkey for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income, the undersigned have agreed that following provisions shall form an integral part of the Agreement.

1. With respect to Article 5:

In respect of paragraph 3 of Article 5, in the event that pursuant to any other agreement concluded after the date of signature of this Agreement by Palestine, with any country, Palestine agrees in provision that corresponds to paragraph 3 of Article 5 of this Agreement to a time period that is longer than that provided in this paragraph, then longest time period shall apply for the purpose of paragraph 3 of Article 5, with effect from the date on which the longest time period under such other agreement becomes effective.

2. With respect to Article 10:

The term "dividend", in case of Turkey, includes income derived from an investment fund and investment trust.

3. With respect to Article 11:

The term "interest", in case of Palestine, includes premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned duly authorized hereto, have signed the present Protocol.

Done in duplicate in Ankara on 25 October 2018 In the Arabic, Turkish and English languages, all three texts being equally authentic. In case of divergence between the texts, the English text shall be the operative one.

FOR THE GOVERNMENT OF
THE STATE OF PALESTINE


Riyad Malki
Minister of Foreign Affairs
and Expatriates

FOR THE GOVERNMENT OF
THE REPUBLIC OF TURKEY


Mevlüt Cavusoglu
Minister of Foreign Affairs

قرار بقانون رقم (40) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/11/27م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تعديل الفقرة (2) من المادة (3) من القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

"2. تسري التأمينات الواردة في البنود (أ، ب، ج، ح) من الفقرة (1) من هذه المادة، على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون عند سريان مفعوله، ويكون المجلس مسؤولاً عن تنفيذها من قبل المؤسسة، وفق جدول زمني للتطبيق التدريجي حسب حجم المنشآت، يتم اعتماده من قبل مجلس الوزراء".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/13 ميلادية
الموافق: 06/ربيع الثاني/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار بقانون رقم (41) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيس دولــــة فلسطــــة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/11/27م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يلغى نص المادة (170) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون صندوق يسمى "الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق"، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة كافة الأعمال والنشاطات التي تكفل تحقيق مهام الصندوق.
2. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة المالية والإدارية اللازمة لتنظيم أعمال الصندوق.
3. تخضع أعمال الصندوق لرقابة وإشراف الهيئة وفقاً لتعليمات تصدر عن الهيئة بهذا الخصوص.

مادة (3)

يلغى نص المادة (171) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من:
 - أ. وكيل وزارة المالية والتخطيط
 - ب. موظف من موظفي الفئة العليا في وزارة الاقتصاد الوطني يتم تسميته من قبل وزير الاقتصاد الوطني
 - ج. مدير عام إدارة التأمين في هيئة سوق رأس المال
- رئيساً
عضواً
عضواً

- د. أحد خبراء التأمين تعينه الهيئة
عضواً
- ه. أمين عام الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين
عضواً
2. يصدر مجلس الوزراء نظاماً يُحدد مهام مجلس إدارة الصندوق، وآلية عمله، وتنظيم انعقاد جلساته.

مادة (4)

1. يعين مدير عام الصندوق بقرار من مجلس إدارة الصندوق ويتولى المهام التنفيذية الآتية:
- أ. تنفيذ السياسات والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الصندوق.
- ب. رفع التقارير الدورية لمجلس إدارة الصندوق عن أعمال الصندوق.
- ج. أي مهام أو صلاحيات أخرى تنص عليها الأنظمة الخاصة بالصندوق.
2. تكون مدة تعيين مدير عام الصندوق ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

مادة (5)

1. يلغى القرار بقانون رقم (30) لسنة 2018م، بشأن تعديل قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/20 ميلادية
الموافق: 13/ربيع الثاني/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

طلب التفسير

2018/10

دولة فلسطين

المحكمة الدستورية العليا

طلب رقم (10) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة الأربعاء الموافق الثاني عشر من شهر كانون الأول (ديسمبر) 2018م الموافق الخامس من ربيع الآخر 1440هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2018/10) في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (10) لسنة (3) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2018/12/02م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل بناءً على تأشيرة معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيس المحكمة العليا بتاريخ 2018/11/27م، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (2/24 و 1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، الذي تقدم به بناءً على قرارات محكمة العدل العليا في دعاوى العدل العليا ذوات الأرقام (2017/138) و (2017/146) و (2017/150) والقرارات الصادرة بالخصوص لتنفيذ قرار محكمة العدل العليا إلى المحكمة الدستورية لتفسير المادتين (47 و 47 مكرر) والمادة (55) من القانون الأساسي وتعديلاته، بهدف بيان فيما إذا كان المجلس التشريعي منتظم في عمله أم أنه معطل، وفيما إذا كان أعضاء المجلس التشريعي في وضعه الحالي يستحقون رواتب أم لا.

- المادة (47) من القانون الأساسي تنص على: "1. المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة. 2. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي. 3. مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية".

- المادة (47 مكرر) تنص على أنه: "تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية".

- المادة (55) تنص على أنه: "تحدد مخصصات وحقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي والوزراء بقانون".

وقد أشار وزير العدل في طلب التفسير الموجه إلى المحكمة الدستورية العليا بشأن تفسير المادتين (47 و47 مكرر) والمادة (55) بناءً على طلب معالي رئيس مجلس القضاء رئيس المحكمة العليا إلى أن المجلس التشريعي في حالة التعطل والغياب وعدم الانعقاد منذ انتهاء دورته الأولى بتاريخ 2007/07/05م، حتى انتهاء مدته قانونياً ودستورياً بتاريخ 2010/01/25م، وبالتالي بقاؤه في حالة عدم انعقاد، وغيابه وتعطله عن عمله، واستمرار هذا الوضع دون إجراء الانتخابات العامة يؤدي إلى انتهاك أحكام القانون الأساسي وقانون الانتخابات العامة والقوانين ذات العلاقة، والمساس بالمصلحة العامة ومصلحة الوطن والمصلحة الوطنية العليا للشعب الفلسطيني، وإهدار العديد من الحقوق الأساسية والدستورية والقانونية للمواطنين وفي مقدمتها فقدانهم حقهم بالمشاركة في الحياة السياسية وفي الترشيح والتصويت وانتخاب ممثلهم دورياً كل أربع سنوات في المجلس التشريعي. كما أشار في طلب التفسير إلى أنه لا يجوز التذرع بالمادة (47 مكرر) من القانون الأساسي المعدل للدعاء باستمرار ولاية المجلس التشريعي رغم تعطله وغيابه وعدم انعقاده باعتبار أن هذه المادة تنظيمية انتقالية أراد بها المشرع تنظيم انتقال الولاية من المجلس القائم إلى المجلس المنتخب في الفترة المحدودة ما بين تاريخ انتخاب المجلس وتاريخ انعقاده وأداء أعضائه اليمين الدستورية، كما لا تجوز قراءة المادة (47 مكرر) دون اقترانها بالمادة (3/47)، وبالتالي من غير المقبول استغلال المادة (47 مكرر) لتمديد ولاية المجلس التشريعي إلى ما لا نهاية.

وأكد كذلك في طلب التفسير أنه ومنذ تعطل المجلس التشريعي بتاريخ 2007/07/05م، ما زال يتقاضى موازنته المعتادة المخصصة له في الموازنة العامة السنوية، ومن ضمنها موازنة مخصصات ومكافآت الأعضاء، وذلك بموجب المادة (55) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005م.

وقد ردت النيابة العامة على ما جاء في طلب التفسير المقدم من وزير العدل، بأن المجلس التشريعي معطل منذ الانقلاب الذي قامت به حركة حماس في قطاع غزة بتاريخ 2007/06/14م، ولم يتم المجلس بمهامه التشريعية والرقابية منذ ذلك التاريخ مع احتفاظ أعضاء المجلس بتقاضيات أجورهم ومميزاتهم بالكامل.

وأكدت النيابة العامة بانتهاء مدة المجلس التشريعي قانونياً ودستورياً بتاريخ 2010/01/25م، وفقاً لنص المادة (47) من القانون الأساسي، وبالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال التذرع على بقاء المجلس التشريعي المعطل بالاستناد على نص المادة (47 مكرر) من القانون الأساسي، باعتبار أن هذه المادة إجرائية وتنظيمية تتعلق بانتقال الولاية من المجلس القائم إلى المجلس المنتخب ليس إلا، ويجب قراءتها مع نص المادة (3/47) من القانون الأساسي، والمادة (2) فقرة (4) من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م، والتي جرت بموجبها انتخابات المجلس التشريعي الحالي المعطل، وكما نصت عليه المادة (4) فقرة (2) من قانون الانتخابات رقم (1) لسنة 2007م. كما أكدت النيابة العامة على أن مسألة الولاية الدستورية للمجلس التشريعي ترتبط بمبدأ (المشروعية الديمقراطية) أي أن ولاية السلطة التشريعية محددة بفترة زمنية تمثيلاً مع المبدأ الديمقراطي الذي يقتضي التجديد بصفة دورية عن طريق الانتخابات.

كما أكدت النيابة العامة على أن المجلس التشريعي المعطل منذ العام 2007م، إلا أن أعضائه ما زالوا

ينقاضون مخصصاتهم المنصوص عليها في الموازنة العامة السنوية، وهذا يتناقض مع مفهوم الأجر مقابل العمل.

وبناءً على ما سبق تلتبس النيابة من المحكمة الدستورية، اعتبار المجلس التشريعي الفلسطيني الحالي المعطل منتهي الولاية الدستورية مما يوجب حله قضائياً وما يترتب على ذلك من آثار دستورية وقانونية، والدعوة فوراً لانتخابات عامة من الجهات صاحبة الاختصاص حتى يمارس الشعب حقه في المشاركة السياسية وانتخاب ممثليه ودب الحياة البرلمانية من جديد.

وبعد أن تم مخاطبة الأمين العام للمجلس التشريعي من قبل رئيس المحكمة الدستورية العليا بنزويدها بكتاب يفيد عن انعقاد آخر موعد جلسة للمجلس التشريعي الحالي منذ انتخابه والذي يحمل تاريخ 10 كانون الأول 2018م، أفاد الأمين العام للمجلس التشريعي بأن آخر انعقاد للمجلس التشريعي الثاني منذ انتخابه، كما ورد في سجلات المجلس التشريعي كان في الفترة الثانية من الدورة العادية الأولى بتاريخ 24-25/04/2007م، جلسة رقم (13) للمجلس الثاني.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث أنه من الضمانات الأساسية لتأسيس دولة مدنية مبنية على احترام الحريات وحقوق الإنسان هو مبدأ سيادة القانون، فلا أحد يعلو عليه، وهذا يعني أن السلطة الحاكمة يجب أن تكون تصرفاتها وتصريفها شؤون الحكم وفقاً لقوانين مدونة مكتوبة ومعلنة ومنشورة وإجراءات مقننة ومعلومة ومقررة لا تتعارض مع الموائيق الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم فإن هذا المبدأ يمثل ضماناً ضد الحكم المتعسف والجائر، لذا يعتبر مبدأ سيادة القانون أساس الحريات التي تتمتع بها المجتمعات الديمقراطية والمتقدمة، كما أنه أساس النظام والاستقرار في نظم الحكم فيها.

هذا المبدأ هو الذي يمكن الناس من حل الخلافات والنزاعات على نحو عقلاني وبصورة متحضرة ويساعد في ضمان حقوقهم، كما يساعد النظم الحاكمة في تسيير دفة الحكم بسلاسة، فلا أحد يعلو على القانون، ومن ثم يمثل هذا المبدأ - في حالة تطبيقه - حسماً لكثير من القضايا الخلافية لأنه صادر عن مؤسسة منتخبة ممثلة للشعب ومستمرة وبشكل دوري، تصدر التشريعات والقوانين لمواكبة مختلف التطورات داخل الدولة.

وحيث أن السلطة التشريعية في فلسطين الممثلة بالمجلس التشريعي تعد المؤسسة المنتخبة في 25/01/2006م، تم تنصيبه وأداء أعضائه اليمين القانونية أمام المجلس وافتتاح دورته العادية السنوية الأولى بتاريخ 18/02/2006م، بناءً على المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2006م، وانتهت دورته الأولى بعد التمديد بتاريخ 05/07/2007م، وبعد ذلك لم يعقد المجلس التشريعي أي جلسة بعد الانقسام مما جعله منذ انتهاء دورته الأولى في حالة عدم انعقاد وتعطل عن القيام بمهامه التشريعية والرقابية ووظائفه واختصاصاته كافة.

لذا فإن الوضع الذي تعيشه مؤسسات النظام السياسي في فلسطين تفتقد وجود السلطة التشريعية الممثلة بالمجلس التشريعي المكلف بصياغة القوانين باعتباره ممثلاً للسيادة الشعبية ومنذ انتخابه في العام 2006م، لم يعقد إلا جلسة واحدة منذ الانقسام الداخلي، وبالتالي تعطل المجلس التشريعي وغياب عمله منذ الانقسام وإلى الآن (كانون الأول/ ديسمبر 2018م)، ما كان له تأثير كبير على منظومة التشريعات في فلسطين، واستهداف سلامة الوحدة الوطنية وسلامة الجبهة الداخلية وأرض الوطن،

والمساس بالمقومات الأساسية للمجتمع وتهديد التضامن الاجتماعي والمساس بالأسرة والأخلاق والتراث التاريخي للشعب الفلسطيني، إضافة إلى تعطيل وغياب عمل أحد أهم السلطات الأساسية لوظيفتها المتمثلة في التشريع والرقابة، والتي تعد من أهم الوظائف في الدولة بفقدها يغيب وضع التشريعات عن طريق المجلس التشريعي، ما يشكل خطراً على الأمن القومي القانوني في البلاد ومساساً به، على الرغم من نص المادة (43) من القانون الأساسي التي تعطي الرئيس سلطة التشريع في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي.

استمرار المجلس التشريعي في حالة التعتل والغياب وعدم الانعقاد وممارسة اختصاصاته منذ انتهاء دورته الأولى بتاريخ 2007/07/05م، وانتهاء مدته قانونياً ودستورياً بتاريخ 2010/01/25م، أي بعد أربع سنوات من انتخابه، وما زال مستمراً حتى تاريخه، أي مرور ثماني سنوات أخرى، وحيث أن بقاءه في حالة عدم انعقاد واستمرار غيابه وتعطله عن القيام بكل الاختصاصات الموكولة له، واستمرار الوضع على ما هو عليه دون إجراء الانتخابات يؤدي إلى انتهاك أحكام القانون الأساسي وأحكام قانون الانتخابات العامة، والمساس بالمصلحة العامة، وانتهاك مختلف الحقوق القانونية والدستورية للمواطنين وحققهم في إصدار التشريعات من طرف المجلس، ومن ثم فقدان حقهم في المشاركة السياسية سواء للترشح أو الاقتراع، وانتخاب ممثلهم بصورة دورية كل أربع سنوات لعضوية المجلس التشريعي.

بالعودة إلى المواد التي تحكم عمل المجلس التشريعي والمراد تفسيرها والتي تثير نقاشاً حول استمرارية عمل المجلس التشريعي فالمادة (47) من القانون الأساسي تنص على: "1. المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة. 2. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي. 3. مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية". لذا ووفقاً لأحكام هذه المادة في فقرتها الأولى بأن المجلس التشريعي يعد السلطة التشريعية المنتخبة، فهذا يعني أن المجلس التشريعي قانونياً ليس مجرد أشخاص أو أفراد فازوا بالانتخابات الخاصة بعضوية المجلس، بل هو أحد السلطات الثلاث التي لها مكانتها الدستورية المستمدة من المهام الجليلة المناطة بها، وعليه فإن المجلس التشريعي يعد السلطة التشريعية بالتوصيف القانوني لها كإحدى أهم السلطات الثلاث في أي دولة، وبما أن المجلس التشريعي المنتخب في 2006/01/25م الذي لم يعقد إلا دورة واحدة انتهت في 2007/07/05م، وبعد ذلك استنكف عن القيام بالدور المنوط به كسلطة تشريعية ورفض الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تنظم عمله بما في ذلك عقد دورته العادية الثانية التي دعا إلى عقدها فخامة الرئيس وفقاً للقانون بموجب المرسوم الرئاسي رقم (27) بتاريخ 2007/07/05م على أن تكون الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2007/07/11م بموجب القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي، والتي لم يُستجب لها بسبب حالة الانقسام الذي حصل بتاريخ 2007/06/14م، وبما أن وجود المجلس التشريعي الفلسطيني من عدمه يكون بعقد دوراته وجلساته المنصوص عليها بالقانون سواءً بالنسبة لدوراته العادية (يعقد المجلس بدعوة من رئيس السلطة الوطنية دورته العادية السنوية على فترتين مدة كل منهما أربعة أشهر تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار/ مارس، والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول) أو الاستثنائية (بدعوة من رئيسه بناءً على طلب من مجلس

الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس) وبما أن المجلس التشريعي ومنذ انتهاء دورته الأولى في حالة تعطل وعدم انعقاد منذ العام 2007م، وما زال إلى يومنا هذا (كانون الأول/ 2018م) فإن هذا أفقده صفته كسلطة تشريعية وبالنتيجة صفة المجلس التشريعي.

كما نصت المادة (2/47) على أنه: "بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي".

يستخلص من نص الفقرة السابقة أن القانون الأساسي قد حدد اختصاصات المجلس التشريعي الفلسطيني، وكأي برلمان ديمقراطي في العالم له مهمتان رئيستان: الأولى تتمثل في سن القوانين والتشريعات، والثانية مراقبة أداء السلطة التنفيذية، كما يعمل المجلس على تنفيذ مهام أخرى، مثل تعزيز الديمقراطية والحياة البرلمانية، واحترام سيادة القانون في المجتمع الفلسطيني، ومهامه السياسية على الصعيد الداخلي، وعلى صعيد العملية السلمية والمفاوضات، والتصدي لممارسات الاحتلال الإسرائيلي، ومهمة تتعلق بالدبلوماسية البرلمانية، وتوثيق علاقات المجلس التشريعي الفلسطيني بالبرلمانات العربية والدولية، وأخيراً مهمة المضي في عملية الإصلاح في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية.

فيما يتعلق بعمل المجلس التشريعي في ممارسة التشريع ينص القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس على مختلف الإجراءات التشريعية التي هي حسب النظام الداخلي للمجلس والتي تنص المادة (65) عليها في أن مشاريع القوانين والاقترحات المقدمة من مجلس الوزراء تحال إلى رئيس المجلس مرفقة بمذكرة إيضاحية، وعلى الرئيس (رئيس المجلس) أن يحيل المشروع أو الاقتراح إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي، وبعد ذلك تقدم اللجنة تقريرها خلال أسبوعين من تاريخ موعد عرضه على المجلس. أما فيما يخص مشاريع القوانين والاقترحات المقدمة من أعضاء المجلس التشريعي أو لجانها (مادة 67) فيجوز لكل عضو أو أكثر أو أي لجنة من لجان المجلس اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغاؤه ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية إلى اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكامل لتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها، ثم تتم المناقشة العامة على ما تم من الإجراءات السابقة على الشكل الآتي: تعقد اللجنة المختصة اجتماعاً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة توصي إما بقبول مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله أو دمج مع مشروع آخر ... الخ ، وبعد التأكد من كل ذلك يرسل تقرير اللجنة ومشروع القانون إلى مقرر الجلسات في المجلس لإدراجه على جدول أعمال الجلسة وتوزيعه على الأعضاء أو النظر بمشاريع القوانين دون انتظار تقرير اللجنة للمناقشة العامة.

بعد المناقشة العامة يطرح المشروع على المجلس للتصويت عليه لقبوله، فإذا رفضه اعتبر المشروع مرفوضاً وإذا وافق على قبوله أحاله إلى اللجنة المختصة لإجراء التعديلات المناسبة على ضوء المناقشة العامة.

أما فيما يتعلق بآلية إقرار مشاريع القوانين والاقترحات فتجري في مرحلة أولى حسب المادة (68) في قراءتين منفصلتين، يتم في الأولى مناقشة المشروع مادة بعد تلاوتها والالتزامات المقدمة بشأنها ويتم التصويت على كل مادة ثم يتم التصويت على المقترح أو المشروع بمجمله.

أما القراءة الثانية فتجري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إقرار المشروع بالقراءة الأولى وتقتصر على مناقشة التعديلات المقترحة ويتم التصويت عليها ثم يصوت على المواد المعدلة نهائياً. وتقتصر القراءة الثالثة على مناقشة التعديلات المقترحة بناءً على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس شريطة أن يقدم الطلب قبل إحالة المشروع لرئيس السلطة القضائية لإصداره، ثم بعد مصادقة المجلس التشريعي على القانون يرفع إلى رئيس دولة فلسطين الذي يقوم بالمصادقة عليه ونشره بالجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" وهذه هي طريقة إصدار التشريعات في فلسطين.

هذه الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي لا يتم تطبيقها كلياً لغياب انعقاد دورات المجلس وبالتالي تعطيل عمل المجلس واعتباره كأنه لم يكن، وهذا يتناقض مع القسم الذي يؤديه النواب أمام المجلس قبل شروعهم بالأعمال "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحهما، وأن أحترم القانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام والله على ما أقول شهيد".

أما فيما يتعلق بالرقابة التي تعد من أهم اختصاصات المجالس التشريعية في العالم، خاصة في الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية، بهدف تحقيق المساءلة والشفافية والتأكيد على مبدأ فصل السلطات واحترام سيادة القانون ومساءلة الوزراء والمسؤولين ومراقبة أداء السلطة التنفيذية فإن المجلس التشريعي لم يمارس أي دور يتعلق بالرقابة منذ انتخابه، أو لنقل منذ الانقسام، حيث لم يتمكن من وضع آليات الرقابة الصارمة التي تتعلق بحجب ومنح الثقة للحكومة، أو في كيفية مناقشة تقارير هيئة الرقابة العامة واتخاذ القرارات الضرورية بشأنها، أو فيما يتعلق بتشكيل لجان التحقيق أو طرح الأسئلة وتوجيهها للحكومة أو الوزراء والمتعلقة بالقضايا جميعها والشؤون المدنية والعدل والصحة والتعليم والزراعة والشباب والرياضة والأسرى والمالية والشؤون الاجتماعية والتخطيط والإسكان... الخ. كل ذلك يؤكد غياب عمل المجلس التشريعي في ممارسة أهم الاختصاصات الموكولة له والذي انتخبه الشعب ليمارس هذه الاختصاصات.

على الرغم من عدم انعقاد دورات المجلس وجلساته منذ العام 2007م، كما وردت في رسالة الأمانة العامة للمجلس التشريعي، ورد النائب العام، ورسالة وزير العدل، وبالتالي عدم ممارسته اختصاصاته ومهامه المنصوص عليها دستورياً والتي من أجلها انتخبه الشعب إلا أن أعضاءه مازالوا يتلقون مخصصات ومكافآت ورواتب وبدلات ونثرات وخلافه وفق ما تنص عليه المادة (55) من القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي.

لذا فالمجلس يستنزف أموال الدولة الفلسطينية، فكل عضو يتقاضى راتباً أو مخصصاً شهرياً دون أن يقوم بمهامه واختصاصاته المنصوص عليها دستورياً، وهذه الأموال تدفعها الحكومة الشرعية للشعب الفلسطيني عدا عن مختلف النثرات والسفرات وخلافه.

والسؤال ألا تعد هذه الأسباب دافعاً لحل المجلس التشريعي واللجوء إلى الشعب مصدر السلطات من أجل إجراء انتخابات جديدة؟

كما أن مدة المجلس التشريعي هي أربع سنوات فقط لا غير، وأن إجراء الانتخابات كل أربع سنوات هو استحقاق دستوري سندا للمادة (3/47) من القانون الأساسي ومن قانون الانتخابات العامة،

وبصورة دورية يعد الطريق الديمقراطي الصحي والأساس الدستوري للتداول السلمي على السلطة ومن أهم مميزات الدستور الديمقراطي، وبالتالي انتهت مدة ولاية المجلس التشريعي بعد مرور أربع سنوات من انتخابه على الرغم من أنه لم يعمل إلا فترة محدودة، وإن استمر وجوده إلى الآن أحدث ضرراً للشعب الفلسطيني ونظامه السياسي والقانوني والعمل البرلماني بشكل عام.

أما فيما يتعلق بنص المادة (47 مكرر) والتي أضيفت إلى القانون الأساسي بتاريخ 2005/08/01م، وتنص على أن: "تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية"، والتي أتت بعد الاتفاق على القانون رقم (9) لسنة 2005م، بشأن الانتخابات الذي صادق عليه المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/06/18م، والصادر في 2005/08/13م، قانون الانتخابات هذا تم التوافق عليه من حركات الشعب الفلسطيني وفصائله ومنظماتها جميعها أي في إطار وفاق وطني قبل أن يعرض على المجلس التشريعي ويصادق عليه، حيث نص في المادة (4/2) منه: "تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية"، وتم تعديلها من المجلس التشريعي في المادة (3/47) "مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية". كما أضيفت المادة (47 مكرر) بصياغتها السابقة.

إن تطبيق نص المادة (47 مكرر) من وجهة نظر المحكمة الدستورية يجب أن يسبقه إجراء انتخابات تشريعية في موعدها المقرر دستورياً أي مرة كل أربع سنوات كما نصت عليه المادة (3/47) وبصورة دورية، وهذا ما لم يحصل في حالتنا هذه، هذا الارتباط غير قابل للتجزئة بين مد الولاية وإجراء الانتخابات التشريعية لأن مد الولاية الطارئ يجب ألا يتعارض مع دورية إجراء الانتخابات التشريعية التي تم النص عليها بالأربع سنوات، وإلا يصبح الأصل أن ولاية المجلس غير محددة بمدة معينة، وهذا أمر يتعارض مع ما نص عليه قانون الانتخابات والقانون الأساسي في المادة (3/47) عندما حدد مدة المجلس التشريعي بأربع سنوات من تاريخ انتخابه وأكد أن الانتخابات يجب أن تجري مرة كل أربع سنوات بصورة دورية، وهذا تأكيد من المشرع الدستوري على عدم انطباق نص المادة (47 مكرر) في حالة عدم إجراء الانتخابات، وهذا يعني أنه لا يمكن تطبيق المادة (47 مكرر) إلا في ظل وجود مجلسين، مجلس منتهية ولايته القانونية، ومجلس جديد منتخب، أي أن المادة (47 مكرر) لا تتحدث عن مدة المجلس وإنما عن الولاية الانتقالية في الفترة الواقعة ما بين انتخاب المجلس الجديد وأداء أعضائه اليمين القانونية، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بإجراء دورية الانتخابات كل أربع سنوات.

لذلك فإن تحديد المدة الزمنية لولاية المجلس التشريعي له أهمية عملية من حيث احترام إرادة الشعب باعتبار تلك المدة هي العقد الدستوري بين الشعب وأعضاء المجلس التشريعي ما يعني أن تحديد تاريخ نهاية هذا العقد يعني أعضاء المجلس من النيابة الممنوحة لهم التي تخولهم التشريع والرقابة، وبالتالي فإن الأعمال التشريعية والرقابية التي قد تصدر عن المجلس في فترة انتهاء ولايته ترتب مخالفة دستورية وقانونية.

لذا أمام غياب انعقاد دورات المجلس التشريعي، وبالتالي عدم القيام باختصاصاته الموكلة إليه خاصة في مجالي التشريع والرقابة وتحمل الموازنة العامة أعباء مالية ضخمة، وعدم وجود مادة في القانون الأساسي تعطي رئيس الدولة الحق بحل المجلس التشريعي، على الرغم من أن الرئيس يملك السلطة

الفعلية في إدارة الدولة وإصدار القرارات بقوانين طبقاً للمادة (43) من القانون الأساسي في ظل غياب المجلس التشريعي وتعطل عمله، واستمراره بممارسة سلطاته بهدف الحفاظ على كينونة النظام السياسي في فلسطين باعتباره المخاطب والعنوان الرئيس والسلطة المركزية في ظل غياب السلطة التشريعية، والمسؤول الأول عن سلامة الوطن وأمن استقراره وسلامة أراضيه وتنفيذ التعهدات الدولية (حيث أن الرئيس قبل مباشرة مهامه أقسم على الإخلاص للوطن ومقدساته وتراثه القومي واحترام النظام الدستوري والقانون، والأهم رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة "مادة 35"). ألا يستدعي ذلك العودة إلى الشعب باعتباره مصدر السلطات وممارسة حقه الديمقراطي في ظل نظامنا السياسي الديمقراطي، ما يستدعي حل المجلس التشريعي من قبل المحكمة الدستورية العليا؟

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية بشأن التفسير المقدم ما يلي:

- إن شرعية وجود المجلس التشريعي تكون بممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية ونظراً لعدم انعقاده منذ سنة 2007م، يكون قد أفقده صفته كسلطة تشريعية وبالنتيجة صفة المجلس التشريعي.
- عدم انطباق نص المادة (47 مكرر) في حالة عدم إجراء الانتخابات الدورية للمجلس التشريعي أي كل أربع سنوات، وهذا يعني أنه لا يمكن تطبيق المادة (47 مكرر) إلا في ظل وجود مجلسين، مجلس منتهي ولايته القانونية، ومجلس جديد منتخب.
- أما بشأن تفسير نص المادة (55) ترى المحكمة الدستورية العليا عدم وجود أية أسباب موجبة لاستمرار تقاضي أعضاء المجلس التشريعي المنتهية مدة ولايته لأية استحقاقات مالية أو مكافآت منصوص عليها في القوانين أو اللوائح ذات العلاقة بالشأن التشريعي اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.
- إن المجلس التشريعي في حالة تعطل وغياب تام وعدم انعقاد منذ تاريخ 2007/07/05م، وقد انتهت مدة ولايته بتاريخ 2010/01/25م أثناء مدة تعطله وغيابه وما زال معطلاً وغائباً بشكل كامل حتى الآن، وبناءً عليه فإن المصلحة العليا للشعب الفلسطيني ومصلحة الوطن تقتضي حل المجلس التشريعي المنتخب بتاريخ 2006/01/25م، وبالتالي اعتباره منحلماً منذ تاريخ إصدار هذا القرار.
- دعوة فخامة رئيس الدولة إلى إعلان إجراء الانتخابات التشريعية خلال سنة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

